المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
ديسمبر ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

مخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الرقمية بالتركيز على أحد تلك الحقوق متمثلاً في المعلومات غير المفصح عنها " الأسرار التجارية ".

أسامه يحيى علي محمد حافظ

مخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الرقمية بالتركيز على أحد تلك الحقوق متمثلاً في المعلومات غير المفصح عنها " الأسرار التجارية ".

أسامه يحيى علي محمد حافظ

*تمهيد :

أصبحت الدول لا تولي مجالاً إهتماماً قدر ما توليه لمسألة التحول الرقمي أو الرقمنة إذ بات جل إهتمام الدول أن تسرع صوب رقمنة خدماتها ومصالحها وحكوماتها سعياً أولاً لتوفير الراحة لمواطنيها وتحقيق الرفاهية المادية ورغد العيش لهم بتقليل النفقات بما يضمن تحقيق النمو الإقتصادي ، وفي إطار ذلك تحقق حكومات الدولة هدفاً آحر من وراء الرقمنة إذ تحكم سيطرتها على ما يتداوله الأفراد من أموال ويكون تحت بصرها كافة التصرفات والمعاملات المادية منها وغير المادية بما يضمن لها الإستقرار ليس فقط الإقتصادي بل الأمني والصحي والإجتماعي في وقت صارت فيه الحروب غير ما كانت عليه في عهدها الأول .

وكانت دولتنا الحبيبة مصر قد أخذت على عاتقها إنفاذ سياسة الرقمنة على جميع الخدمات الحكومية بصورة تدريجية في السنوات الأخيرة وصولاً إلى إسباغ الرقمنة على جميع المصالح التابعة للوزارات المختلفة ، وقد نحت إلى ذلك كثير من الدول منها السودان ودولة الإمارات العربية التي أطلقت منصة طبية تدعى " ملفي " تهدف إلى ربط جميع المستشفيات والوحدات والأطباء العاملين في الدولة عبر منصة إلكترونية والتي شاركت مؤتمراً مع دولة اليابان في شهر أكتوبر ٢٠١٩ تباحثتا فيه حول استخدام أنظمة الملكية

الفكرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حقبة التحول الرقمي، والذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية /الويبو/ بالتعاون مع وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة والمكتب الياباني لبراءات الاختراع وشاركت فيه وفود عربية من السعودية ومصر والمغرب والكويت والبحرين.

إن الغرض الرئيسي من حقوق الملكية الفكرية التشجيع على المزيد من الابتكار والإبداع عن طريق ضمان أن يحصل المخترعون والمبدعون على مكافأة عادلة لقاء عملهم وأن يتمكنوا من كسب عيشهم من ذلك، وكذلك حماية السمعة الطيبة للعلامات التجارية.

وتتعدد صور الملكية الفكرية؛ في الاختراعات (البراءات)، والأسماء التجارية (العلامات التجارية والبيانات الجغرافية) والتصاميم الصناعية (حقوق التصاميم الصناعية أو براءات التصاميم الصناعية)، والمصنفات الإبداعية، مثل الأفلام أو البرامج التليفزيونية أو الأغاني أو المسرحيات ،(حق المؤلف والحقوق المجاورة) و (المعلومات غير المفصح عنها).

وتتيح حقوق الملكية الفكرية لأصحابها منع آخرين من نسخ ملكيتهم الفكرية أو استخدامها دون إذنهم. مما يتيح الفرص لأصحاب الحقوق بالحصول على إيرادات عن طريق فرض رسوم على استخدام ملكيتهم الفكرية. ويمكن أن تساعد هذه الإيرادات على تمويل تواصل البحث والتطوير ودعم نمو الشركات والتوظيف. ويشجع احتمال تحقيق مكافأة اقتصادية الشركات على الاستثمار في استحداث ابتكارات، وإبداعات ومنتجات وخدمات حاملة لعلامات تجارية يمكن الاستفادة منها.

وحقوق الملكية الفكرية إذ تتيح للشركات تحصيل مردود مادي عن الوقت والطاقة والأموال التي بذلتها في ابتكار تطبيقات التحول الرقمي والتكنولوجيا ،فإنها تتيح لها أيضاً استغلال ابتكار ما بشروط غير تجارية أو وفق ترتيبات كتلك المفتوحة المصدر إن قررت ذلك. فإذا أراد مخترع أن يظل اختراعه في الملك العام، فإنه يمكن لحقوق الملكية الفكرية أن تكفل ألا يتمكن طرف ثالث من استغلال الاختراع من الناحية التجارية دون موافقة المخترع.

ولا شك أن حقوق الملكية الفكرية تشجع على الإبتكار والإبداع في جميع المجالات، بما في ذلك استحداث تكنولوجيات ومنتجات وخدمات تسهم في تطوير هذه المجالات ، غير أن ذلك يعوزه التأمين والضمان في ظل ظهور أفراد وكيانات لا يشغلها سوى الإعتداء على هذه التكنولوجيا بقصد السيطرة عليها والتربح من وراءها دون الإعتداد بما يشكله ذلك من خسارة للمخترع أو من له حق التصرف في هذه التكنولوجيا .

وكان العالم بعد أن عانى ولا يزال من جائحة الكورونا بتحوراتها المستمرة قد إنكشف له أهمية المنصات الإلكترونية في كافة المجالات كما تكشف له ما يمكن أن يلاقيه من إعتداءات على تلك المنصات بما تشمله من حقوق الملكية الفكرية في صورها المتعددة إذ قد تصبح سلعة لا قيمة لها إذا ما سعى للسيطرة عليها المعتدون على تلك الحقوق لاسيما إذا لم يكن لدى أصحاب هذه الحقوق سواء أفراد أو مؤسسات أو حكومات ما يعينهم على التصدي لمثل هذه الإعتداءات والإختراقات فكان لزاماً على الدول أن تسعى صوب الرقمنة بما يصاحب ذلك من ضرورة طلب التكنولوجيا وتدريب

العنصر البشري عليها وكذا توفير أدواتها وأخيراً ضمان إستمرار الإستعمال والقدرة على التطوير .

تقسيم :

المبحث الأول : المعلومات غير المفصح عنها :

المطلب الأول : ماهية المعلومات غير المفصح عنها .

المطلب الثاني : شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها .

المطلب الثالث : الحقوق المحمية لحائزي المعلومات الغير المفصح عنها

المبحث الثاني : التحول الرقمي

المطلب الأول : ماهية التحول الرقمي وأهميته .

المطلب الثاني : تطبيقات التحول الرقمي في الملكية الفكرية .

المبحث الثالث : الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها :

المطلب الأول : صور الإعتداء التقليدي على المعلومات غير المفصح عنها .

المطلب الثاني : الإعتداء الإلكتروني على المعلومات غير المفصح عنها .

المبحث الأول : المعلومات غير المفصح عنها

المطلب الأول : ماهية المعلومات غير المفصح عنها

***تقديم :**

الملكية الفكرية هو ذلك المصطلح الذي يعبر عن نتاج الفكر الإنساني الذي يسعى من خلاله الإنسان إلى الإبتكار والتطوير قاصداً التقدم وتلبية إحتياجاته ، وكانت هذه الملكية بمعناها القانوني الدقيق غير متصور أن ترد على الأشياء المادية أو ما يدخل في الذمة المالية للأفراد والمؤسسات ، غير أن التطور افقتصادي والإجتماعي أثبت الحاجة لتأمين ما يعتمل في عقل الإنسان من أفكار تضمن بذاتها إستثماراً مادياً ينتج أثره في الذمة المالية لصاحب الفكر بحيث يكونه له حقاً ذا جانب أدبي وآخر مالي وألأول لا يجوز التنازل عنه على عكس الأخير ، وقد إنطوت الملكية الفكرية على العديد من الحقوق منها الأدبية ومنها الصناعية والتجارية ، وإزاء ما تنامي الإستثمارات والإقتصاديات القائمة على هذه الحقوق فقد سعت الدول بعد أن إنتقل التعامل بهذه الحقوق وثمارها من الأفراد إلى الشركات الدولية إلى عقد الإتفاقات والمعاهدات لحفظ وصون تلك الحقوق بما يضمن عدم إنتهاكها وإستمرار إقتضاء غلتها في الأسواق .

وعلى ذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنه الحق الذي يرد على أشياء غير محسوسة وهي ثمار أو نتاج الفكر وإبداع الذهن بمقتضاه ، يثبت لصاحبه صفة في نسبة نتاج هذا الفكر إليه والدفاع عنه وحماية كيانه وشخصه ؛ ويخوله ، ومن يخلفه ، سلطة الإستئثار المؤقت بإستغلاله مالياً ، والتنازل عنه والتصرف فيه . [i]

وتمثل المعلومات السرية أو غير المفصح عنها أحد فروع النوع الثاني من حقوق الملكية الفكرية – الملكية الصناعية والتجارية – والجدير بالذكر أن هذا

الحق لم يسبق تنظيمه في الإتفاقيات الدولية السابقة على إتفاقية الجوانب المتصلة التجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بإسم /

TRIPS المبرمة في مدينة مراكش في ١٥ إبريل ١٩٩٤ .

*التعريف :

المعلومات السرية أو كما يتم تسميتها وفقاً للترجمة الإنجليزية بالمعلومات غير المفصح عنها قد وجدت عدداً من التعريفات لدى الفقه غير أن ما يجمع بين هذه التعريفات أن هذه المعلومات والتي قد تتعلق بالمعارف العلمية أو العملية في مجال من مجالات الإنتاج أو التصنيع أو التكنولوجيا ؛ تتسم بالسرية بما لا يسمح معه الطرف الحائز لحق السرية للأخرين بالإطلاع عليها والذي لا يحدث إلا بطرق غير مشروعة من جانبهم وذبك بشرط إتخاذ الحائز للحق وسائل معقولة للحماية حفاظاً على سرية المعلومات .

وفي تعريف آخر " هي المعلومات الفنية والبرامج والخطط والإجراءات والخبرات والطرق والأساليب الإدارية والتنظيمية التي تستخدم في المجال الصناعي أو التجاري أو الخدمي ، والتي كان يمكن أن يكون بعضها محلاً للحصول على براءة أو شهادة تسجيل عنها ، وفضل أصحابها إخفاءها بتدابير ملائمة عن المنافسين العاملين في ذات المجال ، لما لها من قيمة مالية ترفع من تميز وتفرد مشروعاتهم في مواجهة هؤلاء " . [ii]

أو "هي الأسرار التي تضيف قيمة إلى الأعمال التجارية " [iii]

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة رقم ٣٩ من إتفاقية التريبس إذ أفردت الإتفاقية له القسم ٧ مستقلاً على النحو التالي :

القسم ٧: حماية المعلومات السرية

المادة ٣٩:

١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ماتنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة ٣.

٢- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة(١٠) طالما كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛

(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛

(جـ) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

٣- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من

أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.[iv]

كما ورد النص في القانون المصري الصادر برقم ٢٠٠٢/٨٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في **الباب الثالث المعلومات غير المفصح عنها** مادة ٥٥- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط ان يتوافر فيها ما ياتى :

١- ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متدأولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة.

٢- ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من اجراءات فعاله للحفاظ عليها.

والملاحظ على النص المتقدم عدم تناوله لثمة تعريف لماهية المعلومات السرية أو غير المفصح عنها .

المطلب الثاني : شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها .

الشرط الأول :

أن تتوافر معلومات ذات تفرد وتميز :

وذلك في مجال التصنيع أو التجارة أو الخدمات بأن يتوصل صاحب المعلومات إلى إكتشاف جديد أو تقنيات أو أساليب فنية في أحد هذه المجالات تضمن له البقاء متفرداً فيما يقدمه من منتجات أو خدمات وعلى سبيل المثال طريقة تصنيع كوكا كولا أو دجاج كنتاكي ، أو في مجال صناعة

الأدوية والمنتجات الزراعية كما هو الحال في شركة Angostura لتصنيع المشروبات الروحية في جزر الكاريبي وتحديد في بلدة ترينيداد وتوباغو والتي إحتفظت بسر تصنيع منتجها Angostura Aromatic Bitters وغيرها من المنتجات التي تضمن التفرد والتمايز لها بين نظيراتها من المنتجات الأخرى في الأسواق المحلية والعالمية وفي ذات الوقت قد تكون خطوة في طريق الحصول على براءة الإختراع وتسجيل العلامة التجارية للمنتج .

الشرط الثاني :

أن تتسم المعلومات بالسرية :

بمعنى أن يكون الوصول إليها نتيجة جهد وغير متاحة للغير بأن تكون في حيازة أو تحت سيطرة حائزها فقط ، وعلى سبيل المثال فإن شركة Angostura لتصنيع المشروبات الروحية في جزر الكاريبي وتحديد في بلدة ترينيداد وتوباغو تحظر على العاملين بها وحتى المديرين الولوج إلى الغرفة الخاصة بخلط المكونات التي تتكون منها آجوستورا بيترز) عدا عدد محدد منهم وهو الأمر الذي سمح للوصفة بأن تظل سرية منذ عام ١٨٢٤ .

وجدير بالذكر أن المقصود بالغير سلفاً العاملين في ذات مجال التصنيع أو الإنتاج الصناعي أو الخدمي أو التجاري والذين سيستفيدون حتما بثمار هذه المعلومات دون بذلك مجهود أو تعب للوصول إليها على خلاف حائز الحق .

ولاشك أن شرط السرية على النحو المتقدم ينعدم إذا تم تقديم المعلومات للحصول على براءة إختراع والتي بها تنكشف هذه المعلومات .

الشرط الثالث :

إتخاذ تدابير الحفاظ على السرية:

أن يتخذ حائز تلك المعلومات من التدابير ما يضمن له سريتها وإستمرار تمتعه بثمار إستغلالها ومنع إنتهاكها من الغير أو الوصول إليها دون إذن منه ، وذلك بأنه يتعين على حائز الحق أن يكفل الوسائل والتدابير المعقولة للحماية في الماضي والحاضر والمستقبل ، وتختلف أشكال هذه التدابير بإختلاف الحقل أو المجال الذي نشأت فيه تلك المعلومات السرية إذ أن حماية سرية وصفة تتعلق بمنتجات الأطعمة تختلف عن نظيرتها في مجال البحث الدوائي وغيرها من المجالات ، وقد تكون هذه التدابير تقليدية مثل التكتم على المعلومات وعدم التصريح بها أو حديثة كما هو في عصر الرقمنة حالياً إذ أضطرت الشركات في شتى المجالات إلى نقل التكنولوجيا عبر شركة الإنترنت بما يجعلها تسيح في فضاء لا حدود له وبالتالي تسعى الشركات وغيرها من حائزي هذا الحق إلى التفاعل المستمر مع أنظمة التأمين الإلكترونية .

الشرط الرابع :

أن تكون المعلومات ذات قيمة مالية :

إذ أن الحماية التي نصت عليها إتفاقية التريبس على النحو المتقدم إنما تكون للمعلومات ذات القيمة التجارية أو كما تصفها بعض التشريعات الوطنية بالقيمة الإقتصادية وهذه القيمة هي التي تفتح الباب أمام هذه المعلومات لتكون محلاً لحماية قوانين الملكية الفكرية ، وعلى النقيض تخرج الأسرار الخاصة بكل إنسان – مما يدخل في العلاقات الأسرية والعائلية وبين الأصدقاء – من هذا النطاق المقصود بالحماية .

المطلب الثالث : الحقوق المحمية لحائزي المعلومات الغير المفصح عنها

الحق الأول :

الحق في منع الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها :

المقصود بهذا الحق أن لصاحب المعلومة السرية سلطة الإختيار إما بإستمرار الإحتفاظ بهذه المعلومات سرية غير معلومة للغير وبطبيعة الحال لن يكون ذلك إلا إذا إستمر النفع العائد من إستغلال هذه المعلومات وإلا تخلى عنها حائزها ، وإما أن يقرر الإفصاح عنها للغير سواء من باب التخلي لعدم الجدوى أو بقصد إستغلالها بالترخيص للغير بإستعمال هذه المعلومات .

ولاشك أن هذا الحق إنما يفرض إلتزاماً على العاملين تحت إشراف حائز الحق والذين تبعاً لمقتضيات العمل سيكون لهم إمكانية الإطلاع على هذه المعلومات ولذلك يتعين على حائز الحق أن يتخذ من التدابير الإحترازية بما

يضمن له إستمرار التمتع بسرية المعلومات والإستفادة منها وذلك من خلال العلاقة التعاقدية بينه وبين مستخدميه هؤلاء .

الحق الثاني :

الحق في منع الغير من الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها :

إذ يضمن الحق لحائز المعلومات السرية أحد أمرين :

الأول : الوجه السلبي للحق وهو بمنع الغير الحصول على المعلومات أو إستغلالها دون إذن من صاحب الحق .

الثاني : الوجه الإيجابي المتمثل في حق حائز المعلومات بالترخيص للغير بإرادته إستغلال هذه المعلومات وذلك يكون غالباً نظير العائد المالي الذي يتم الإتفاق عليه .

المبحث الثاني : التحول الرقمي

المطلب الأول : ماهية التحول الرقمي وأهميته

التعريف :

التحول الرقمي هو استخدام التكنولوجيا لإحداث تغيير جذري في الأعمال والخدمات (Business Disruption)، وذلك باستخدام أحدث التقنيات مثل الذكاء الإصطناعي (Artificial Intelligence)، والتواجد الافتراضي (Virtual Reality)، وغيرها من التقنيات المتقدمة .

أو هو الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات؛ لتقديم الخدمات والمنتجات بشكل ابتكاري يولد تجربة مميزة على جميع الأصعدة، وهو التغيير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا الرقمية في جميع الجوانب إذ إن زيادة عدد العملاء وزيادة

توقعاتهم بخدمة أفضل، أدى إلى التغيير لاستخدام التكنولوجيا بدلًا من الأسلوب التقليدي لتقديم الخدمات إلى المواطن. كما أن ازدياد أعداد الشباب الذي يعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير أدى ذلك الى اتجاه الحكومات والمؤسسات إلى التحول إلى العصر الرقمي؛ لكي يلبى متطلباتهم من أجل:

١. تبسيط إجراءات العمل.

٢. تسهيل الخدمات وتشغيلها.

٣. اختصار الخطوات والتكلفة والوقت .

مثال على التحول الرقمي المعاصر في مصر ودول أخرى هو وسائل الانتقال الرقمية (أوبر وكريم)، كان استخدام القطارات والسيارات في الانتقالات هو أفضل وسيلة، ولكن الآن ظهر لدينا وسائل الانتقال الرقمية مثل "اوبر وكريم" وكان العنصر الرئيسي في هذا التحول ليس مجرد استخدام التقنية، بل الاستفادة من ثورة الاتصالات، حيث كل الأشياء البشرية وغير البشرية متصلة مع بعضها البعض بالإنترنت وكأنها رقم بالتالي مفهوم التحول الرقمي هو:الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات؛ لتقديم الخدمات والمنتجات بشكل ابتكاري يولد تجربة مميزة على جميع الأصعدة، وهو التغيير المرتبط بتطبيق تكنولوجيا الرقمية في جميع الجوانب، فهو يستهدف أي مؤسسة وكل الأنشطة، حيث بتغيير نموذج العمل وإجراءات العمل، كما هو الحال أيضاً في دولة الإمارات العربية التي أطلقت منصة طبية تدعى " ملفي " تهدف إلى ربط جميع المستشفيات والوحدات والأطباء العاملين في الدولة عبر منصة إلكترونية والتي شاركت مؤتمراً مع دولة اليابان في شهر أكتوبر ٢٠١٩ تباحثتا فيه حول استخدام أنظمة الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية في حقبة التحول الرقمي، والذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية /الويبو/ بالتعاون مع وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة والمكتب الياباني لبراءات الاختراع وشاركت فيه وفود عربية من السعودية ومصر والمغرب والكويت والبحرين.

الأهمية :

١- طريقة جديدة للتجارة .

٢- تحسين خبرة العميل والمواطن .

٣- تحسين العمليات .

٤- الابتكار أو التفكير الاستراتيجي .

٥- إعادة صياغة الثقافة التنظيمية لدى المؤسسات والشركات في مجال الأعمال والإقتصاد .

٦- الاهتمام بالمجتمع والعميل .

٧- تحليل البيانات .

٨- تعزيز الشمول المالي

الشمول المالي يعني إتاحة جميع المنتجات المالية والخدمات البنكية حسب احتياجات كل فرد أو مؤسسة، ومنها: "حسابات التوفير، الحسابات الجارية، خدمات الدفع والتحويل، التأمين، التمويل والائتمان"، وغيرها من الخدمات المالية المختلفة، وذلك عبر القنوات الشرعية، مثل البنوك وهيئة البريد وغيرها، وبأسعار مناسبة للجميع، وسهلة الحصول عليها، مع مراعاة تامة لحماية

حقوق المستهلك، وبما يضمن تجميع الفئات المهمشة ماليًا من أصحاب الدخل المنخفض، للتعامل مع الجهاز المصرفي.

تعزيز الشمول المالي بين الأفراد والشركات لكي يكون لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلبي احتياجاتهم في المعاملات والمدفوعات والمدخرات والائتمان والتأمين – ويتم تقديمها لهم بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة.

الخطوة الأولى للشمول المالي

أن تكون قادرا على الوصول إلى حساب المعاملات هو الخطوة الأولى للشمول المالي بشكل أوسع لأن حساب المعاملات يسمح للناس بادخار المال، وإرسال المدفوعات واستلامها. يمكن أيضا أن يكون حساب المعاملات بمثابة بوابة لخدمات مالية أخرى، وهذا هو السبب في أن ضمان وصول الأشخاص في جميع أنحاء العالم إلى حساب المعاملات هو محور مبادرة مجموعة البنك الدولي للشمول المالي بحلول عام ٢٠٢٠.

ويسهّل توفير الخدمات المالية أمور الحياة اليومية، ويساعد العائلات والشركات على التخطيط لكل شيء من الأهداف طويلة الأجل إلى حالات الطوارئ غير المتوقعة. وبوصفهم أصحاب حسابات، فمن المرجح أن يستخدم الناس خدمات مالية أخرى، مثل الائتمان والتأمين ، لبدء الأعمال التجارية وتوسيعها، والاستثمار في التعليم أو الصحة، وإدارة المخاطر، ومواجهة الصدمات المالية، وهو ما يمكن أن يحسن حياتهم بشكل عام.

منذ عام ٢٠١٠، تعهد أكثر من ٥٥ بلدا بتحقيق الشمول المالي، وقام أكثر من ٣٠ بلدا بإطلاق أو إعداد استراتيجية وطنية بهذا الشأن. ووفرت البلدان

التي حققت أكبر قدر من التقدم نحو الشمول المالي بيئة تنظيمية وسياسية مواتية، وشجعت المنافسة التي تسمح للبنوك والمؤسسات غير المصرفية بالابتكار وتوسيع الوصول إلى الخدمات المالية. ومع ذلك، يجب أن يكون خلق هذا الفضاء المبتكر الذي يشجع على المنافسة مصحوبا بإجراءات ولوائح تنظيمية مناسبة لحماية المستهلك لضمان توفير الخدمات المالية بشكل يتسم بالمسؤولية.

ساعدت التكنولوجيا المالية الرقمية، ولاسيما انتشار الهواتف المحمولة على مستوى العالم، في توسيع نطاق الحصول على الخدمات المالية بالنسبة للسكان الذين يصعب الوصول إليهم والشركات الصغيرة بتكلفة ومخاطر منخفضة:

•الهويات الرقمية جعلت مسألة فتح حساب أسهل من أي وقت مضى

•المدفوعات النقدية الالكترونية هو إدخال المزيد من الناس على حسابات المعاملات

•الخدمات المالية التي تعتمد على الهواتف المحمولة توفر وصولا مناسبا حتى للمناطق النائية

•زيادة إتاحة بيانات العملاء تسمح لمقدمي الخدمات بتصميم المنتجات المالية الرقمية التي تلائم احتياجات الأفراد الذين لا يملكون حسابات مصرفية نظرا لسرعة الجهود المبذولة تجاه الشمول المالي، أصبح من الواضح أنها تواجه عقبات مشابهة تعوق تقدمها. ويشمل هذا:

•ضمان توسيع نطاق الحصول على الخدمات المالية وتوصيلها إلى السكان الذين يصعب الوصول إليهم، بما في ذلك النساء و فقراء الريف

•زيادة ثقافة المواطنين وقدراتهم المالية حتى يتسنى لهم فهم مختلف الخدمات والمنتجات المالية مشاريع الصغيره والمتوسطة

•التأكد من أن كل شخص لديه وثائق هوية سليمة، وأن تكون وسائل التحقق منها منخفضة التكلفة وسهلة

•ابتكار منتجات مالية مفيدة وذات صلة، ومصممة حسب احتياجات المستهلك

•وضع أطر عمل قوية للحماية المالية للمستهلك، وتكييف وتهيئة السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا لتحسين الإشراف وتفعيل دور هذه المؤسسات الرقابية .

استراتيجية التحول الى مجتمع لا نقدي :

تعزيز الشمول المالى يتضمن تشجيع المجتمع للتحول من سياسة التعامل بالكاش، إلى اللانقدية والدفع الإلكترونى، وتغذية ثقافته لإستخدام التكنولوجيا فى تعاملاته اليومية. و قد ظهر قانون قانون استخدام وسائل الدفع غير النقدي في ابريل ٢٠١٩ الصادر في جمهورية مصر العربية برقم ٢٠١٩/١٨ وألزم القانون جميع سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها بسداد المستحقات المالية المقررة واشتراكات التأمينات بوسائل الدفع غير النقدي، باستثناء بدلات السفر للخارج.

تقليل الكاش، يسهل عملية الترابط التكنولوجى بين كل الجهات الحكومية والمعنية، وتحويل كل تعاملات المواطن إلى كود رقمى من الصعب تكراره،

لربط كل تعاملات النقدية به، مثل ربطه بكل الفواتير الحكومية، ورقم سيارته، ومسكنه.

تحصيل الضرائب، والجمارك والرسوم، والغرامات، ومقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات، وأقساط التمويل النقدي، وأقساط وثائق التأمين، واشتراكات النقابات، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة، وقيمة المساهمة أو الاكتتاب في رؤوس أموال الشركات، أو صناديق الاستثمار بمختلف أنواعها، باستخدام وسائل الدفع غير النقدي .

ليعتمد سداد المواطنين مستحقات الجهات الحكومية المختلفة على البطاقات الالكترونية

النظام الرقمي يهدف إلى تحقيق العدالة وتوفير الخدمات المستدامة، التي تمس المواطن بسهولة ويسر في ضوء اتجاه العالم للتحول إلى "النظام الرقمي"،ان أغلب الجامعات في مصر بدأ تطبق خدمة نظام الدفع الإلكتروني، بهدف تحصيل الرسوم الدراسية بأداء أسرع وآمن مقارنة بالتحصيل النقدي، بالإضافة إلى تسهيل مهام الطلبة في دفع المصروفات الدراسية بدلاً من الوقوف في طوابير أمام مكتب شؤون الطلبة.

- "ميزه " اول بطاقة مدفوعات وطنية :

"كروت ميزة" التي طرحها البنك المركزي تسهل على المواطن تطبيق النظام الرقمي بسهولة، وأن وزارة المالية تعمل على توفير مراكز الدفع والتحصيل الإلكتروني لجميع الجهات الحكومية لتحصيل مستحقات الدولة إلكترونياً لأى معاملة أكثر من ٥٠٠ جنيه، مشيراً إلى أن نسبة الدفع الإلكتروني للكهرباء تزداد ٣٠% شهرياً، والدفع الإلكتروني للجمارك ازداد ٨٢% للعام الحالي.

ان كل ١٠% زيادة في المدفوعات الرقمية يوفر ١,٥ مليار دولار، ويوفر ٢٠٠ ألف فرصة عمل، وقد تم إنشاء المجلس القومي للمدفوعات للتنسيق بين الجهات المعنية للتحول للدفع الرقمي، حيث وضع استراتيجية تستهدف التحول لمجتمع أقل اعتماداً على أوراق النقد خلال خمس سنوات.

*ونجد العديد من المحاولات والتطويرات داخل البلدان المختلفة نحو الرقمنة ومنها نشير إلى دولة الإمارات العربية والتي سجلت على موقعها البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الهوية الرقمية إذ تعد أول هوية وطنية رقمية لجميع المواطنين والمقيمين والزوار، وتسمح بوصول المستخدمين إلى خدمات الهيئات الحكومية المحلية والاتحادية، ومزودي الخدمات الآخرين. تقدم الهوية الرقمية أيضاً حلولاً سهلة للدخول إلى الخدمات عبر الهواتف الذكية دون الحاجة إلى كلمة سر أو اسم مستخدم، فضلاً عن إمكانية التوقيع على المستندات رقمياً، والتحقق من صحتها دون الحاجة لزيارة مراكز الخدمة. التسجيل في الهوية الرقمية يتيح المزايا التالية:

هوية رقمية آمنة ، تسجيل موحد للدخول إلى كافة المواقع الحكومية وخدماتها من الهاتف المحمول ، توقيع المستندات والمصادقة عليها رقميا ،تخزين ومشاركة المستندات الرقمية، تحديث الملف التعريفي، تحديث عنوانك ومعلومات الاتصال ، خدمات مُخصصة.

والتطبيق UAE Pass متوفر عبر منصتي iTunes و Google Play، ويمكن للمتعامل الاشتراك عن طريق ثلاث خطوات تتضمن مسح

بطاقة الهوية الإماراتية الخاصة بالمتعامل، والتحقق من رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به، ثم تحديد كلمة سر خاصة بالهوية.

وقد تم إطلاق تطبيق الهوية الرقمية في معرض جيتكس للتقنية ٢٠١٨، وهو مشروع مشترك بين هيئة دبي الرقمية، وهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، وهيئة أبوظبي الرقمية.

يهدف هذا التطبيق الجديد إلى خدمة أهداف حكومة دولة الإمارات الرامية إلى تحقيق التحول الرقمي والتخلص من المعاملات الورقية.

وهكذا تسير المحاولات في دول العالم نحو الرقمنة في إطار السعي نحو تأمين المعاملات والمعلومات .

المطلب الثاني : تطبيقات التحول الرقمي في الملكية الفكرية .

يجد التحول الرقمي مجالاً رحباً للتطبيق في شتى حقوق الملكية الفكرية إذ يقبل العالم الإفتراضي والتكنولوجيا الرقمية نشر المؤلفات الأدبية والأداءات الموسيقية وغيرها مما يعنى به مجال حقوق المؤلف ، كما أن في التطبيقات ذاتها التي يتم الإستعانة بها خير مثال على إنتاج العقول البشرية بما يتعين معه أن يجد الحماية ضد ما يقابله من إعتداءات التقليد والإختراق ، وفي مجال الملكية الصناعية كذلك باتت تسير في الركب التكنولوجي إذ يتم تداول المعلومات والبيانات الصناعية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بل إن العديد من العقود الحديثة بشأن الترخيص بالإستغلال لبراءات الإختراع ونقل التكنولوجيا باتت تبرم إلكترونياً ، أضف إلى ذلك إجراءات ومراحل تسوية المنازعات من توفيق ووساطة وتحكيم والتي باتت كذلك تتخذ من الوسائط الألكترونية والمنصات الإلكترونية مقراً إفتراضياً لعقد الإجتماعات وإجراء المناقشات .

والمتعين النظر إليه في هذا المقام أن منظمة الويبو قد أنشأت موقعاً ألكترونياً لها تقدم من خلاله خدمات الملكية الفكرية بصورها المتعددة والتي تقوم ليس فقط على تقديم التوجيه والإرشاد بل وكذلك أعمال البحث والتطوير ومساعدة الدول في تأسيس مكاتب ومؤسسات الإشراف والرقابة على حقوق الملكية الفكرية ، كما أن موقع المنظمة يوفر عدداً من قواعد البيانات العالمية متاحاً على شبكة الإنترنت ، فضلاً عن دعوة الويبو مؤخراً إلى عقد ندوة الويبو حول الأسرار التجارية والابتكار ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٣ ، ٢٤ من مايو ٢٠٢٢وفيها ستناقش أدوار أنظمة الأسرار التجارية في دعم الابتكار ومشاركة المعرفة في

نظام إيكولوجي للابتكار سريع التغير ، يتزايد انتشاره دوليًا ويدفعه المعلومات الرقمية .

ويضم برنامج ندوة الويبو حول الأسرار التجارية والابتكار ٢٠٢٢ مختلف القضايا القانونية والتقنية والتجارية والسياساتية المتعلقة بالأسرار التجارية في السياق الأوسع لنظام الملكية الفكرية ككل ، في سياق الابتكار وخلق المعرفة ونشرها .إن الترابط الوثيق ولكن المعقد بين دور أنظمة البراءات وأنظمة الأسرار التجارية والآليات الداعمة الأخرى في النظام الإيكولوجي العالمي المتغير للابتكار يجعل الموضوع وثيق الصلة وجذابًا بشكل خاص .

ستشمل المناقشات العناصر التالية:

- دور وتأثير الأسرار التجارية على سياسات واستراتيجيات الابتكار اليوم .
- موازنة المصالح المشروعة في نظام الأسرار التجارية .
- الأسرار والبيانات التجارية – نطاق الحماية والآثار .
- الأسرار التجارية في البيئة الدولية / العابرة للحدود .
- توليد الأسرار التجارية وترخيصها في استراتيجيات الأعمال – إدارة الأسرار التجارية للابتكار وتبادل المعرفة .
- الأسرار التجارية في تطوير ونشر التقنيات الطبية.
- إنفاذ الأسرار التجارية والدفاع عنها ضد ادعاء اختلاس الأسرار التجارية[٧].

*ونجد مثلاً في دولة اليابان أن من الشركات المتواجدة فيها :

شركة Mitsubishi Electric للأدوات الكهربائية والتي لها فروع ومكاتب عدة في دول مختلفة فقد دونت الشركة على موقعها الإلكتروني " تحث سياسات الملكية الفكرية لدى الشركة ، مثل السياسة الخاصة بسرعة وفعالية فحص براءات الاختراع وأنشطة توحيد المعايير على المستوى الدولي والإجراءات الخاصة بمواجهة البضائع المزيفة والمقرصنة وتدشين النظام العالمي لبراءات الاختراع، على توفير منافسة عادلة والمساهمة في إنشاء أنماط حياة تتسم بالرخاء ومجتمع ينعم بالرفاهية.

وبناءً على هذا الوعي، وضعت Mitsubishi Electric عدة اقتراحات فيما يتعلق بسياسات الملكية الفكرية وتعديلات على القوانين ذات الصلة من وجهة نظر صناعية، وذلك من خلال أنشطتها مع مؤسسات مثل، مقر استراتيجية الملكية الفكرية وهيئات حكومية أخرى تابعة لمكتب براءات الاختراع، بالإضافة إلى منظمات صناعية مثل اتحاد الأعمال الياباني (Keidanren) وهيئة الملكية الفكرية باليابان. ونظرًا للتقدم الهائل اليوم في العولمة الاقتصادية، دخلت Mitsubishi Electric في حوار إيجابي لتبادل وجهات النظر والمعلومات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومكاتب براءات الاختراع بالخارج، وتعاونت في إنشاء سياسات الملكية الفكرية من منظور عالمي واسع".

" في إشارة لإمكانات الملكية الفكرية لدى مجموعة Mitsubishi Electric Groupوالأنشطة العالمية للملكية الفكرية، تم منح الشركة المرتبة الثانية في اليابان فيما يتعلق بعدد تسجيلات براءات الاختراع (في ٢٠٢٠) التي قام

بالإعلان عنها مكتب براءات الاختراع باليابان(JPO) ، بالإضافة إلى المرتبة الثالثة عالميًا فيما يتعلق بطلبات الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)من جانب الشركات (في ٢٠٢٠) والتي أعلنت عنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.(WIPO) وفيما يتعلق بإنشاء شبكة لبراءات الاختراع، فإننا نواصل بنشاط توجيه الأنشطة نحو اكتساب حقوق التصميم في اليابان والخارج، من أجل حماية الجوانب التشغيلية والتصميمية للتقنيات الخاصة " [vi]

*كذلك من التطبيقات الفاعلة للتحول الرقمي والتي تمس حقوق الملكية الفكرية ما تم في المملكة العربية السعودية من إطلاق الحكومة عدد من التطبيقات والبرامج الإلكترونية لضمان توفير الخدمات للمواطنين والمقيمين في أراضي المملكة بسهولة وفي إطار آمن للمعلومات والبيانات ومنها هيئة الحكومة الرقمية ، وحدة التحول الرقمي ، الهوية الرقمية ، أدوات البصيرة كما طورت عدة جهات حكومية مبادرات ومنصات لاستكشاف إمكانيات وحدود التقنيات الجديدة وكيف ستؤثر هذه التقنيات على مستقبل الحكومة الرقمية والاقتصاد والمجتمع بشكل عام .بعض هذه المبادرات تشمل:

واحة الذكاء الاصطناعي :في سعيها لتعزيز مكانة المملكة ودعم تحولها الرقمي ، أنشأت NCAI واحة الذكاء الاصطناعي .تهدف هذه الواحة إلى استضافة المعارض الفنية والرقمية والتعليمية وخلق تجربة تعليمية وترفيهية فريدة من نوعها .ستعمل واحة الذكاء الاصطناعي أيضًا على إثراء تجاربهم من خلال تقديم تاريخ وثقافة المملكة العربية السعودية بطريقة فريدة تشجع الشباب على معرفة المزيد عن البيانات والذكاء الاصطناعي.

بلوكشين : تعد المملكة العربية السعودية من بين أوائل الدول على مستوى العالم التي بدأت مؤسساتها في تجربة استخدام blockchain وسمحت للشركات الدولية الراغبة في اختبار حلول رقمية جديدة في بيئة "حية" لنشرها في المملكة العربية السعودية في المستقبل.

البيئة التجريبية التنظيمية لمؤسسة النقد العربي السعودي : صممت مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) بيئة تجريبية تنظيمية ترحب بالشركات المحلية والدولية الراغبة في اختبار الحلول الرقمية الجديدة في بيئة "حية" بهدف نشرها في المملكة العربية السعودية في المستقبل .الهدف هو فهم وتقييم تأثير التقنيات الجديدة في سوق القطاع المالي في المملكة العربية السعودية والمساعدة في تحويل السوق السعودي إلى مركز مالي ذكي.

المشاريع

بلوكتشين للقطاع المالي :مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) هي من بين أولى السلطات الحكومية والبنوك المركزية السعودية في العالم التي أعلنت عن نشر تقنية blockchain لتحويل الأموال . في يونيو ٢٠٢٠ ، جربت مؤسسة النقد العربي السعودي تقنية blockchain لتحويل الأموال لإيداع جزء من ٥٠ مليار ريال سعودي (١٣,٣ مليار دولار) من السيولة التي أعلنت سابقًا عن ضخها في القطاع المصرفي.

Fintech Saudi:تم إطلاق Fintech Saudi من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي(SAMA) بالشراكة مع هيئة السوق المالية في أبريل ٢٠١٨ لتكون بمثابة حافز لتطوير صناعة تكنولوجيا الخدمات المالية (fintech) في المملكة العربية السعودية .الهدف هو تحويل المملكة العربية السعودية إلى

مركز مبتكر للتكنولوجيا المالية مع نظام بيئي للتكنولوجيا المالية مزدهر ومسؤول من خلال دعم تطوير البنية التحتية اللازمة لنمو صناعة التكنولوجيا المالية ، وبناء القدرات والمواهب التي تتطلبها شركات التكنولوجيا المالية ودعم رواد الأعمال في مجال التكنولوجيا المالية في كل مرحلة. من تنميتها.

بلوكتشين للتجارة عبر الحدود: تقوم هيئة الجمارك السعودية ، التي تلعب دورًا رئيسيًا في المشهد التجاري واللوجستي السعودي ، باختبار استخدام blockchainلإنشاء حل حقيقي لنظام بيئي للأعمال مجزأ من نظير إلى نظير في حل المشكلات المعقدة مثل تحديات النظام الأساسي وتحديات الأعمال وإمكانية التشغيل البيني للبيانات وبناء الحلول[vii].

لا شك أن ما تقدم بشأن الوضع في ملف التحول الرقمي السعودي إنما يؤكد حرص الدولة على مواكبة التطور التكنولوجي وتطبيق التحول الرقمي بفعالية في إطار من الحرص على الأمان وإن كانت بعض هذه التجارب والتطبيقات مازالت قيد التجربة والتطوير ، إلا أن البين من العرض المتقدم هو أن التحول الرقمي يمس جميع المعاملات المصرفية والخدمات التي تتعلق بأمن وصحة المواطنين والتي تترجم إلى حقوق ملكية فكرية .

*كذلك فقد قطعت مصر شوطاً كبيراً في مسيرة التحول نحو الاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة من خلال تطبيق أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستهدفت الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة أن تكون مصر بحلول عام ٢٠٣٠ مجتمعاً مبدعاً مبتكراً ومنتجاً للعلوم والتكنولوجيا والمعارف، ويربط تطبيقات المعرفة ومخرجات الابتكار بالأهداف والتحديات الوطنية، وتحويل المعرفة والابتكار إلى منتجات ذات قيمة يمكن قياسها، وتلبي الاحتياجات

التنموية للدولة خلال الخمسة عشر سنة القادمة، كما حددت الاستراتيجية مستهدفات كمية لمؤشرات التنمية الرقمية بحيث يمكن من خلال تتبعها وتحليلها الوقوف على مدي التطور الذي لحق بالاقتصاد الرقمي على مدي الفترة الزمنية المستهدفة.

كما حددت هذه الاستراتيجية التحديات التي تقف حجر عثرة أمام النهوض بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورتبتها ومنها..

-ضعف بيئة الأعمال المحفزة والجاذبة للاستثمارات المحلية والأجنبية في هذا القطاع.

-عدم انتشار الثقافة الرقمية وضعف منظومة التجارة الإلكترونية والربط مع شبكة البريد.

-ضعف المحتوى الرقمي باللغة العربية وتضاؤل نسبة وجوده.

-عدم ملائمة البيئة القانونية والتنظيمية للاحتياجات التكنولوجية المتطورة ،مثل :قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وإجراءات تحكيم الاستثمار الدولي.

-ضعف الإنفاق الحكومي على توطين الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

-ضعف ترتيب مصر بالنسبة لمؤشر e-friction ، والذي يقيس العوامل التي تحول دون الوصول إلى الانترنت واستخداماته، الأمر الذي يحد من تعظيم الاستفادة من الاقتصاد الرقمي. [viii]

وهناك عدة أمثلة على التحول الرقمي في قطاع الخدمات والبيع الإلكتروني منها :

في مجال النقل والمواصلات :

شركة أوبر Uber وشركة كريمCareem

شركة أوبر التي تأسست عام ٢٠٠٩ في الولايات المتحدة الأمريكية وشركة كريم التي تأسست عام ٢٠١٢ في دولة الإمارات العربية المتحدة.

برغم من أنهم لم يقوموا باختراع شيء جديد لكنهم قاموا بتطوير خدمة موجودة بالسوق.

فلم يكن من السهل في السابق على السائقين إيجاد ركاب ولم يكن من السهل على الناس إيجاد سيارة أجرة وقت الحاجة إليها.

لذا ومن هنا جاءت الفكرة باستخدام التكنولوجيا الرقمية، لذلك أصبح من السهل على سائقي الأجرة إيجاد زبائن بسهولة عن طريق تطبيق يمكن لأي شخص تحميله على هواتفه.

حيث يقوم التطبيق بربط السائقين بالمستخدمين فيصبح من السهل على أي شخص وبكبسة زر واحدة طلب سيارة أجرة وقت الحاجة إليها.

في مجال السياحة والفنادق :

شركة Air b&b وشركة بوكينجBooking

اير بي آند بي وبوكينج يعد اير بي آند بي من أكبر المنصات في مجال السياحة.

فقد حطم الرقم القياسي في تأجير الغرف على مستوى العالم، في حين أنه لا يمتلك أي غرفة منهم.

في مجال التسوق الإلكتروني والشحن :

أمازون Amazon وسوق Souq وجوميا Jumia وعلي بابا Ali Baba

أمازون وسوق وجوميا وعلي بابا، جميعها منصات للبيع أون لاين يقومون ببيع ملايين المنتجات على مستوى العالم، في حين أنهم لا يملكون أي من هذه المنتجات.

سلسلة متاجر وول مارت التي قامت باستخدام التكنولوجيا لتقليل سلاسل التوريد.

فتعتمد على تقنية(JIT)– **Just In Time** حيث يتم التواصل مع الموردين لملأ الأرفف الفارغة تلقائياً دون الحاجة إلى موظفين

المبحث الثالث : الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها :

المطلب الأول : صور الإعتداء التقليدي على المعلومات غير المفصح عنها .

نصت المادة رقم ٣٩ من إتفاقية التريبس وعلى نحو ما جاء بالهامش رقم (١٠) بشأن بيان للبند ٢ من المادة المذكورة " أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة "

وفي هذا المضمار كانت سلوكيات البشر قد تفاوتت في مجال التجارة والأعمال والصناعة فقد يلجأ البعض إما إلى إتباع أسلوب غير مشروع يستند فيه إلى الترغيب والنعومة مثل تقديم الهدايا والرشاوى إلى أحد العاملين في الشركات أو المشروعات الأخرى والتي تمتلك معلومات سرية ذات قيمة مالية

، أو الوعد بمنصب لدى الغير أعلى مما يشغله العامل في الشركة الأولى أو براتب أعلى وضمانات مالية تدعوه للتقلب على الشركة التي عملها فيكشف عن معلومات سرية وقعت تحت يده بمناسبة عمله فيها ، وإما بإتباع أساليب غير مشروعة كذلك غير أنها تستند إلى العنف والتهديد بما يجعل العامل يخشى على حياته أو حياة من يعولهم أو الخوف من فضيحة يتم تهديده بها والتي ستنعكس على وضعه الإجتماعي فيسارع إلى التعاون مع هذا الطرف من الغير .

كما تكون المعلومات السرية محلاً للتسريب والإعتداء عليها إذا تم تقديمها للمؤسسات والهيئات القائمة على إجراءات التسجيل ومنح البراءات في كل دولة ؛ وفي هذا المعنى جاء نص البند ٣ من المادة رقم ٣٩ من إتفاقية التريبس " تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف"

ومما تقدم يبين أن الإعتداء على تلك المعلومات غير المفصح عنها في صورته التقليدية قد بات يكبد الشركات والمؤسسات والأفراد ممن يمتلكون مثل هذه المعلومات خسائر مالية كبيرة قد تؤدي إلى القضاء أحياناً على النشاط

بأكمله تبعاً لحجم النشاط والتمويل وقدرته على تحمل عبء الخسارة وتعويضها .

ولا شك أن حائزي هذا الحق بدأوا منذ عهد ليس بالبعيد للتحول نحو التجارة الإلكترونية والإستفادة من الثورة الرقمية طمعاً في توفير حماية أكبر للمعلومات السرية وكذا تحسين الميزة التنافسية لديهم في مجال العمل بطرق أبواب جديدة من يتركها في هذا الوقت يفوت على نفسه الكثير من المكاسب ، غير أن في إطار هذه المميزات والأهداف تصطدم الرغبات بعقبات التنفيذ الفعلي والتواجدي الحقيقي في عالم إفتراضي يؤثر على قيمة الأصول في العالم الحقيقي .

المطلب الثاني : الإعتداء الإلكتروني على المعلومات غير المفصح عنها

في إطار التقدم التكنولوجي الهائل والسعي لطرق أبواب التجارة الإلكترونية لتحقيق بلا شك أرباح أكثر وتحفيز صعود النشاط في الأسواق كلٌ في مجاله والعمل على زيادة الميزة التنافسية تجد الشركات والممولين أنفسهم أمام خطر غير تقليدي لا يبذل مسببه الكثير من الجهد أو العناء غير أن يتوافر لديه العلم ببتكنولوجيا المعلومات والإنترنت ليتمكن من إختراق قواعد بيانات أي مؤسسة أو حتى الأفراد .

وقد ذكرت منظمة التجارة العالمية للملكية الفكرية على موقعها على شبكة الإنترنت أنه يبدو أن جائحة كوفيد -١٩ أدت إلى زيادة الجرائم الإلكترونية .وينطبق هذا أيضًا على قضايا السطو الإلكتروني المرفوعة لدى

مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو ، والتي سجلت زيادة مطردة مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي.

نظرًا لأن معظم العالم يعمل من المنزل ، فإن الشركات والمستهلكين يعتمدون بشكل كبير على الإنترنت وموارد تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة – سواء للانخراط في "وظائفهم اليومية" ، أو التسوق عبر الإنترنت ، أو لإبلاغ أنفسهم بالبقاء آمنين في ظل الوباء الحالي.

أبلغت العديد من سلطات تسجيل أسماء النطاقات عن زيادة في عدد أسماء النطاقات المسجلة .يمكن استخدامها لمواقع الأخبار / المعلومات ، أو حتى لتقديم عروض أعمال جديدة ، ولكنها تشبه إلى حد كبير منصات الوسائط الاجتماعية ، يتم استخدامها أيضًا لنشر معلومات مضللة والانخراط في أنشطة غير قانونية واحتيالية.

منذ عام ١٩٩٩ ، استخدم مالكو العلامات التجارية سياسة UDRP)السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء الحقول(التي طورتها الويبو لمعالجة ما يسمى بالاحتلال الإلكتروني ، أي التسجيل بسوء نية واستخدام اسم المجال الذي يستهدف علامة تجارية .من بين عناصر التصميم المهمة الأخرى ، تعمل UDRP عالميًا وعبر الإنترنت ، مما يعني أن القضايا أكثر كفاءة وأقل تكلفة بكثير من الدعاوى القضائية في جميع أنحاء العالم.

كأداة تم اختبارها على مدار الوقت لاستعادة أسماء المجالات المخالفة من الجهات السيئة ، خدمت سياسة UDRP مالكي العلامات التجارية بالفعل في حوالي ٤٨٠٠٠ حالة تابعة للويبو .على نحو متزايد ، بالإضافة إلى الحالات في نطاقات المستوى الأعلى العامة (gTLDs) مثل COM. ، فإن هذا يشمل

الحالات الواقعة ضمن المجالات الوطنية ، ما يسمى) ccTLDs نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (، مثل .CN و.中国 للصين .EU for the European Union أو .UA لأوكرانيا.

واصلت الويبو ، كجزء من استجابتها الشاملة لأزمةCOVID-19 ، تقديم خدماتها الكاملة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول .في الواقع ، في مواجهة الانتهاكات المتزايدة تجاه مالكي العلامات التجارية والمستهلكين ، يتم رفع عدد كبير من القضايا إلى الويبو ، ولا سيما في مجال التكنولوجيا الحيوية / الأدوية ، والإنترنت / تكنولوجيا المعلومات ، والخدمات المصرفية / المالية ، والفئات ذات الصلة بالأحداث.

ومن صور الإعتداءات أيضاً نجد التجسس الإلكتروني" على الشركات في جميع أنحاء العالم ، مع استخدام الجواسيس لرسائل البريد الإلكتروني المزيفة للدخول إلى شبكات الشركات والبحث عن معلومات مفيدة وهو ما يعرف أيضاً باسم "التصيد الاحتيالي" بأن يرسل الجواسيس التجاريون بريدًا إلكترونيًا باستخدام المعلومات الشخصية المستقاة من Facebook أو وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى ، مما يترك المتلقي غير مدرك أن الرسالة خدعة. بمجرد النقر على الرابط المضمن ، تغزو البرامج الضارة للسارق ، والمعروفة باسم "البرامج الضارة" ، كمبيوتر المستلم ومن خلاله شبكة صاحب العمل. بالبقاء في نظام الكمبيوتر لشهور أو في بعض الأحيان لسنوات ، يبحث هذا الغازي الصامت عن ملفات سرية وكلمات مرور مهمة ، ويرسلها كلها إلى المتسللين الذين يستخدمون المعلومات أو يبيعونها.

و تعقب مصدر التجسس الإلكتروني أمر صعب ، نظرًا لوجود الإنترنت وعدم الكشف عن هويته. يعد تقدير الأضرار التي تلحق بالأعمال أمرًا صعبًا أيضًا ، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن العديد من الشركات لا تعرف أن أنظمتها قد تعرضت للاختراق ، وأيضًا لأن أولئك الذين يفعلون ذلك غالبًا ما يترددون في الإبلاغ عن ذلك. ومع ذلك ، تظهر الدراسات أن المشكلة آخذة في الازدياد ، وأن الحكومات في جميع أنحاء العالم تبحث عن طرق لمعالجتها.

"في عالم" الابتكار المفتوح "الدولي سريع التوسع ، يمكن تحويل قوانين الأسرار التجارية إلى أكبر ميزة ، لا سيما للشركات الصغيرة والمخترعين الأفراد من البلدان النامية والأقل نمواً.

بالنسبة للشركات ، فإن المشكلة لا تتعلق فقط بحماية معلوماتها القيمة ، بل تتعلق بتجنب الإصابة بأسرار تخص الآخرين. في سوق عالمي يتميز بسهولة تنقل الموظفين وشبكات الاتصالات المعقدة بين موردي الشركات والعملاء ، يتطلب الأمر يقظة خاصة لتجنب التلوث من خلال المعلومات غير المرغوب فيها. تعني المنافسة الأكبر أيضًا أن الشركات يجب أن تعمل باستمرار لإيجاد طرق لاستغلال أسرارها ، إما من خلال التسويق المباشر أو التعاون أو الترخيص. في غضون ذلك ، فإن الحجم الهائل للبيانات ذات القيمة المحتملة يخلق تحدياته الخاصة فيما يتعلق بالمخزون والتقييم.

وسائل وأدوات مواجهة الإعتداء الإلكتروني على المعلومات الغير مفصح عنها :

تعددت محاولات الدول إلى جانب الشركات والمؤسسات لإيجاد بدائل لمواجهة مثل هذه الإعتداءات إلى جانب القوانين واللوائح ومنها :

*الأمن السيبراني.

والمقصود به مجموعة العمليات الكنولوجية والتدابير المنظمة على شبكة الإنترنت الموجهة إلى حماية المعلومات المخزنة على الشبكات والتطبيقات المختلفة ضد أي إختراقات رقمية تسعى للوصول إلى تلك المعلومات سواء لنقلها أو إتلافها .

استثمارات الأمن السيبراني

بلغ الاستثمار عالمياً في الأمن السيبراني عام ٢٠١٩ حوالي ٤٩ مليار دولار، وارتفع إلى ٥٤ مليار دولار عام ٢٠٢١، وكان لجائحة كورونا الدور الأبرز في زيادة هذه الاستثمارات على الأمن السيبراني نظراً للاعتماد الكبير على أدوات التحول الرقمي خلال هذه الجائحة. هذه البيانات وفقاً لتقرير حديث صدر في مارس ٢٠٢١ في الموقع.www.statista.com

معوقات الأمن السيبراني

تظهر هذه المعوقات كتحديات في مواجهة الأمن السيبراني بصور متفاوتة وخطر متفاوت إلا أن الملاحظ أنها ذات علاقة طردية بالإعتماد على إستخدام التكنولوجيا وتوسع التحول الرقمي والذكاء الإصطناعي ومنها :

- هجمات المصيَدة.
- هجمات الثغرات الأمنية في التطبيقات والبرامج وأنظمة التشغيل.

- هجمات إنترنت الأشياء.
- هجمات الحوسبة السحابية.
- هجمات الأجهزة القديمة الخارجة عن الدعم الفني.
- هجمات الفيروسات.
- هجمات الذكاء الاصطناعي.

تطبيقات الأمن السيبراني :

نشرت شركة جارتنر في شهر مايو عدد ستة تطبيقات وصفتها بأنها التطبيقات المعتمدة كأعلى التطبيقات في مجال الأمن السيبراني بعد إخضاعها عدد تسعة عشر تطبيقاً للتقييم وذلك في منظور عدد من المعايير الصارمة والتي تدخل في إطار القارة الدفاعية وإمكانات صد الهجمات الإلكترونية وهي : ميكروسوفت ديفيندر Microsoft Defender

- كراودستريك CrowdStrike
- ترند ميكرو TrendMicro
- سينتاينيل ون SentinelOne
- مكافي McAfee
- سوفوس Sophos

وقد صنف منتدى الاقتصاد العالمي الهجمات الإلكترونية ضمن أكبر خمسة مخاطر عالمية تهدد المجتمع الدولي عام ٢٠١٩، وبعد جائحة كورونا حيث ازدادت وتيرة هذه الهجمات، ارتفع تصنيف خطرها إلى المرتبة الأولى في تقرير منتدى الاقتصاد العالمي عام ٢٠٢٠

*نظم تكنولوجيا المعلومات المحمية

إن التهديد السيبراني لأنظمة الكمبيوتر (البرامج الضارة ، وبرامج الفدية ، وما إلى ذلك) موثق جيدًا .يجب أن يكون لدى المنظمات تدابير أمنية – التشفير ، وضوابط كلمة المرور ، والحماية من الفيروسات – في مكانها الصحيح ويجب أن تتوافق الخطوات المتخذة مع مستوى المخاطر المتصورة وقيمة المعلومات المعنية.

*الضوابط المادية

معظم المنظمات لديها ضوابط الوصول المعمول بها ، يعتمد مستوى الأمان المطبق على الزوار والموظفين على المخاطر التي تتعرض لها المنظمة .

* الأمن الوثائقي

يتم تسجيل الكثير من المعلومات السرية ونقلها داخل المنظمة وخارجها في شكل وثائقي .يعتبر وضع علامة على المستندات الورقية أو الإلكترونية على أنها "سرية" خطوة أولية ولكنها مهمة لا ينبغي للشركات تجاهلها .وهو يوضح أن الشركة قد لفتت الانتباه إلى ضرورة إخفاء المعلومات المعنية.

**الخطوات التي يمكن للمنظمات اتخاذها للتخفيف من التهديد الداخلي:

*عقد العمل

يعد الحصول على عقد عمل مكتوب مع أحكام لحماية الأسرار التجارية إجراء وقائيًا أساسيًا .سيكون العقد القياسي كافيًا للعديد من الموظفين ، لكن أولئك المسؤولين عن إنشاء موضوع سري ، أو الذين لديهم إمكانية الوصول إلى معلومات حساسة ، سيحتاجون إلى بنود تعاقدية أكثر تحديدًا تعكس التهديد المحتمل الذي يشكلونه على الشركة.

تسمح بعض الأنظمة القانونية (بما في ذلك المملكة المتحدة) بإدخال أحكام أو مواثيق تقييدية ، والتي تقيد قدرة الموظف السابق على العمل في نفس مجال الأعمال أو المنطقة الجغرافية أو لمنافسين محددين لفترة من الزمن .تحمي هذه القيود صاحب العمل السابق من الخطر الحتمي المتمثل في إساءة استخدام أسراره من قبل موظف يترك مؤسسة ما لإنشاء أعمالهم التجارية الخاصة أو للعمل لدى منافس .سيعكس استخدام التعهدات المقيدة القيود المحلية على استخدامها ، ومستوى المخاطر التي تتعرض لها المنظمة ، ومخاطر وتكلفة الإنفاذ .

*سياسات السرية

غالبًا ما يكون لدى الشركات سياسات منفصلة لإنشاء وملكية الملكية الفكرية (بما في ذلك احترام واستخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالآخرين) والسرية .السياسة العامة بشأن السرية هي ممارسة تجارية سليمة توضح أن الشركة قد جعلت موظفيها على دراية بأهمية الامتثال.

*إجراءات التوظيف

التواصل الفعال مع أي شخص يشارك في عمل المنظمة لا يقل أهمية عن البنود والسياسات التعاقدية .على سبيل المثال ، يمكن لصاحب العمل استخدام مقابلة تعريفية لتعريف الموظفين الجدد بإجراءات العمل .التدريب على أهمية السرية أمر بالغ الأهمية .يضمن سجل مشاركة الموظفين في مثل هذه البرامج أيضًا أنه لا يمكنهم الادعاء لاحقًا بأنهم غير مدركين لنهج

الشركة تجاه السرية .وعلى نفس المنوال ، تعد مقابلة الخروج فرصة لصاحب العمل لتذكير الموظف المنتهية ولايته بالتزامه باحترام سرية أي معلومات قد يكون لديهم إمكانية الوصول إليها خلال فترة عملهم .الهدف العام من هذه الإجراءات هو خلق ثقافة السرية في مكان العمل لتذكير الموظفين بالقيمة التي يعلقها العمل على أصوله.

*مراقبة أنشطة الموظفين

تُظهر الأدلة أن الموظفين عازمون على إزالة المعلومات السرية لصاحب العمل (بشكل غير حكيم) عن طريق تنزيل نسخ إلكترونية على جهاز محمول أو عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى عنوان بريد إلكتروني شخصي لذا يحق لأصحاب العمل ، في نطاق قوانين حماية البيانات الوطنية ، مراقبة استخدام موظفيهم للأنظمة الإلكترونية في مكان العمل .يعد برنامج منع فقدان البيانات أداة مراقبة شائعة بشكل متزايد .يكتشف تدفقات البيانات غير العادية أو الوصول إلى المعلومات ويمكنه تحديد خرق محتمل للبيانات في مرحلة مبكرة ، مما يجعل من الممكن مواجهة الموظف المخالف بدليل على قيامه بالتعدي قبل مغادرته.

الخاتمة :

قد أثبتت جائحة كورنا عالمياً ألحاجة الملحة للإلتزام بجادة التحول الرقمي و والتطور التكنولوجي لإستمرار الأعمال والحياة الإجتماعية بما تشمله من خدمات التعليم والصحة وغيرها فضلاً عن التجارة والإستهلاك من بيع وشراء ، إذ إتضح للكافة وقت أن جلسوا حبيسي الأبواب أن للتواصل بين البشر صورة أخرى غير المادية المعتاد عليها وهي الصورة الإفتراضية .

على أن زيادة إستخدام السبل الإلكترونية في شتى مناحي الحياة قد فتح الباب على مصراعيه أمام الطامعين في الإستفادة من الكم الهائل من البيانات والمعلومات التي تضج بها تلك الشبكة العنكبوتية ، ولا شك أن الحديث هنا يتوجه إلى تلك المعلومات والبيانات الخاصة بشركات ومؤسسات التجارة والأعمال وكذا الأبحاث العلمية وما يرتبط بها من حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل كذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعلومات السرية أو غير المفصح عنها ، ناهينا عن البيانات التي تخص سياسات وخطط الحكومات داخل الدول .

وقد تقدم الإشارة إلى عدد من التهديدات والمعوقات التي تواجه القائمين على إنفاذ الحماية لتلك الحقوق داخل منظومة التحول الرقمي ، ولكن ما لفت الإنتباه أن التشريعات الوطنية وإن كان لها دور في تجريم أفعال الإنتهاكات والتعدي على تلك الحقوق إلا أن البيانات السرية قد كشفت عن أهميتها في تأمين الحق عليها لحائزه ، وكذا تأمين إستمرار أو إكتساب الميزة التنافسية في السوق .

كما تحقق أن التطوير الدائم للأنظمة العاملة في مجال التحول الرقمي وعقد الدورات ومتابعة كل جديد له دور لا يقل عن الدور الذي تفرضه النصوص القانونية والعقوبات التي تنطوي عليها في خلق التوازن بين طرفين الأول صاحب حق الملكية الفكرية والآخر المتعدي على هذا الحق لئلا يكون صاحب الحق متأخر في مواكبة التطور التكنولوجي ومن ثم يتسبب في تسهيل مهمة الأخير .

وأخيراً ننوه أن التركيز على دور المعلومات السرية أو غير المفصح عنها في التجارة والإقتصاد وأعمال البحث العلمي وصناعة الأدوية والمنتجات الزراعية من شأنه ضمان جذب إستثمارات أكبر في تلك القطاعات وتحقيق عوائد تتناسب مع إستمرار أعمال البحث والتطوير R&D.

قائمة المراجع :

الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة : قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧ .

الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة : مبادئ حقوق الإنسان ، التشريعات الوطنية والوثائق الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .

الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية ، دراسة للإتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ .

الدكتورة / آمال زيدان عبد اللاه : الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي لحماية الأسرار التجارية ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

الدكتور/ جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠.

الدكتور / حسام محمد عيسى : نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧ .

الدكتورة / سميحه القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة التاسعة، ٢٠١٣ .

المستشار / مدحت الدبيسي : موسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية ، طبعة ٢٠١٨– ٢٠١٩ ، القاهرة ، دار المحمود للنشر والتوزيع .

شبكة الإنترنت :

موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

موقع المنصة الوطنية الموحدة للمملكة العربية السعودية .

بوابة أخبار اليوم الإلكترونية .

[i] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية الطبعة الأولى ٢٠١٩/٢٠٢٠ ص ٣١ .

[ii] المرجع السابق ص ٢٥٩

[iii] مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الوايبو بعنوان

الأسرار التجارية: حق الملكية الفكرية الخفيكانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧بقلم براجوال نيروان ، مساعد ، ميلر ستورت كينيون ، لندن ، المملكة المتحدة

[iv] راجع نص الإتفاقية باللغة اللإنجليزية

SECTION 7: PROTECTION OF UNDISCLOSED INFORMATION

Article 39

1. In the course of ensuring effective protection against unfair competition as provided in Article 10*bis* of the Paris Convention (1967), Members shall protect undisclosed information in accordance with paragraph 2 and data submitted to governments or governmental agencies in accordance with paragraph 3.

2. Natural and legal persons shall have the possibility of preventing

information lawfully within their control from being disclosed to, acquired by, or used by others without their consent in a manner contrary to honest commercial practices[10] so long as such information:

(a) is secret in the sense that it is not, as a body or in the precise configuration and assembly of its components, generally known among or readily accessible to persons within the circles that normally deal with the kind of information in question;

(b) has commercial value because it is secret; and

(c) has been subject to reasonable steps under the circumstances, by the person lawfully in control of the information, to keep it secret.

3. Members, when requiring, as a condition of approving the marketing of pharmaceutical or of agricultural chemical products which utilize new chemical entities, the submission of undisclosed test or other data, the origination of which involves a considerable effort, shall protect such data against unfair commercial use. In addition, Members shall protect such data against disclosure, except where necessary to protect the public, or unless steps are taken to ensure that the data are protected against unfair commercial use.

[v] موقع منظمة الويبو – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – على شبكة الإنترنت

[vi] https://emea.mitsubishielectric.com/ الموقع الرسمي لشركة متسوبيشي للأدوات الكهربائية

[vii] https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/main الصفحة الرسمية للحكومة الإلكترونية للمملكة العربية السعودية تحت عنوان المنصة الوطنية الموحدة .

[viii] بوابة أخبار اليوم الإلكترونية "تقرير بعنوان : تقرير يكشف جهود الدول العربية للتحول الرقمي ، نرمين سليمان ١٦يناير ٢٠٢١